{ حلل } ... في حديث عائشة [قالت : طيّـَبت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لـِحلّـِه وحـِرْمـِه] .

- وفي حديث آخر [لإحْلاَله حين حَلّـَ] يقال حَلّ المحْرم يَحـِلّ حَلاَلا وحـِلاّ ً وأحَلّـَ يُحـِلّ إحْلاَلا : إذَا حَلّـَ له ما يَحْرم عليه من مَحْظورات الحجّ . ورجُل حـِلّ ٌ من الإحْرام : أي حَلال . والحَلال : ضِدّ الحرام . ورجُلٌ حَلال : أي غير مُحْرم ولا مُتَلَبّـِس بأَسباب الحجّ وأحَلّـَ الرّـَجل إذا خرج إلى الحِلّ عن الحرم . وأحَلّـَ إذا دخل في شُهُور الحِلّ .

(ه) ومنه حديث النّـَخَعِيّ [أحِلّـَ بمَن أحَلّـَ بك] أي مَن تَرك إحرامَه وأحَلّـَ بك فقاتَلك فأحْلـِل أنت أيضا به وقَاتلْه وإن كُنْت مُحْرِما . وقيل : معناه إذا أحَلّـَ رجل ما حَرّـَم اللّه عليه منْك فادْفَعْه أنت عن نفْسك بما قدرْت عليه .

(ه) وفي حديث آخر [من حَلّـَ بك فاحْلـِل به] أي من صار بـِسَبَبك حَلاَلاً فَصرْ أنت به أيضا حلالا . هكذا ذكره الهروي وغيره . والذي جاء في كتاب أبي عبيد عن النّـَخعي في المُحْرِم يَعْدُو عليه السبُع أو اللّصّ ُ [أحِلّـَ بمن أحلّـَ بك] قال : وقد رَوى عن الشّـَعْبِيّ مثله وشرَح مثْل ذلك .

- ومنه حديث دُرَيد بن الصّـِمّة [قال لمالـِك بن عوف : أنت مُحِلّ ٌ بقومك] أي إنك قد أبَحْت حَرِيمهم وعرّـَضْتَهم للهلاك شبّـَههم بالمُحْرم إذا أحَلّـَ كأنهم كانوا ممنوعين بالمُقَام في بيوتهم فحَلّـُوا بالخروج منها .

- وفي حديث العُمْرة [حَلّت العُمْرة لمن اعْتَمر] أي صارت لكم حَلاَلا جائزة . وذلك أنهم كانوا لا يَعْتَمرون في الأشهر الحُرُم فذلك معنى قولهم : إذا دَخل صَفَر حَلت العُمْرة لمن اعْتَمر .

(ه) وفي حديث العباس وزمزم [لَسْت أُحِلّـُها لمُغْتَسِل وهي لـِشَارب حِلّ ٌ وبِلّ ٌ] الحِلّ ُ بالكسر الحَلال ضِدّ الحرام .

- ومنه الحديث [وإنما اُحِلّت لي ساعةً من نهار] يعني مَكة يوم الفتح حيث دخَلها عَنْوَةً غيرَ مُحْرِم .

- وفيه [إن الصلاة تَحْرِيمها التكبير وتَحْليلُها التّـَسْليم] أي صار المُصَلي بالتسْليم يَحِل له ما حَرُم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفْعالها كما يَحِل للمُحْرِم بالحجّ عند الفراغ منه ما كان حراما عليه .

[ه] ومنه الحديث [لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فَتَمسّهُ النار إلا تَحِلّةَ القَسَم] قيل أراد بالقسم قوله تعالى [وإنْ منكم إلاّ َ واردُها] تقول العَرَب : ضَرَبه تحليلا وضربه تَعْذيرا إذا لم يُبالغ في ضَرْبه وهذا مَثَل في القَليل المُفْرِط في القِلة وهو أن يُبَاشر من الفعل الذي يُقْسِم عليه المقدارَ الذي يُبِرّ ُ به قَسَمه مثل أن يَحْلِف على النّ ُزول بمكان فلو وَقَع به وقْعة خَفيفة أجْزأتْه فتِلك تَحِلّ َةُ قَسَمه . فالمعنى لا تَمَسّ ُه النار إلاّ َ مَسّ َة يسيرة مثل تَحِلّ َة قَسَم الحالف ويريد بتَحِلّ َتِه الوُرُودَ على النار والاجْتياز بها . والتاء في التّ َحِلّ َة زائدة .

(ه) ومنه الحديث الآخر [من حَرَس ليلة من وراء المسلمين مُتَطوّعاً لم يأخذه الشيطان ولم يرَ النَار تَمَسّ ُه إلاّ َ تَحِلّ َةَ القَسَم قال اللّه تعالى : وإنْ مِنكم إلاّ َ واردُها] .

ومنه قصيد كعب بن زهير : .

تَخْدِي على يَسَرَاتٍ وهي لاهِيَةٌ (هكذا في الأصل و ا . والذي في اللسان وشرح ديوان كعب ص 13 [لاحقة] أي ضامرة) ... ذَوَابلٌ وَقْعُهُنّ الأرضَ تَحْليلُ .

أي قليل كما يَحْلف الإنسان على الشي أن يفعله فيفعل منه اليسير يُحَلّل به يَمينَه .

(ه) وفي حديث عائشة [أنها قالت لامرأة مَرّ َت بها : ما أطْولَ ذَيْلَها ؟ فقال : اغْتَبْتيها قومي إليها فَتَحلّ َليها] يقال تحلّ َلته واستحللته : إذا سألته أن يجعلك في حِلّ ٍ من قِبَله .

(ه) ومنه الحديث [من كان عنده مَظْلِمة من أخِيه فَلْيَسْتَحلّ َه] .

(ه) وفي حديث أبي بكر [أنه قال لامْرَأة حَلَفت أن لا تُعْتِق مَولاة لها فقال لها : حِلاّ ً أُمّ َ فُلان واشْتراها وأعْتقها] أي تَحَلّ َلِي من يمينك وهو منصوب على المصْدر .

- ومنه حديث عمرو بن مَعْدي كرب [قال لعمر : حِلاّ ً يا أمير المؤمنين فيما تقول] أي تَحَلّ َل من قولك .

- وفي حديث أبى قتادة [ثم ترك فتَحَلّ َل] أي لما انْحَلّ َت قُوَاه ترك ضَمّ َه إليه وهو تَفَعّ َل من الحَلّ ِ نقيض الشّ َد .

- وفي حديث أنس [قيل له : حَدّ ثْنا ببعض ما سمعْته من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال وأتَحلّ َل] أي أسْتَثْنى .

(ه) وفيه [أنه سُئل : أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : الحَلّ ُ المُرْتَحِل قيل : وما ذاك ؟ قال : الخَاتِمُ المفتتِح وهو الذي يَخْتِم القرآن بتلاوته ثم يفتَتِح التّ ِلاَوة من أوّله شبهه بالمسافر يبلغ المنْزِل فيَحُلّ ُ فيه ثم يفْتتح سَيْره : أي يَبْتَدِؤُه .

وكذلك قُرّاء أهل مكة إذا خَتَموا القرآن بالتّلاوة ابتدوأوا وقرأوا الفاتحة وخَمْس آيات من أوّل سورة البقرة إلى [وأولئك هم المفلحون] ثم يَقْطَعون القراءة ويُسَمّون فاعل ذلك : الحَالّ المُرْتَحل أي خَتم القرآن وابْتَدأ بأوّله ولم يَفْصِل بينهما بزمان . وقيل : أراد بالحالّ المرتَحل الغازي الذي لا يَقْفُل عن غزْو إلاّ عَقَبه بآخَر .

- فيه [أحِلّوا اللّهَ يغْفِرْ لَكم] أي أسْلِموا هكذا فُسر في الحديث . قال االخطّابي : معناه الخروج من حظر الشّرْك إلى حِلّ الإسلام وسَعته من قولهم أحَلّ الرجُل إذا خرج من الحَرم إلى الحِلّ . ويروى بالجيم وقد تقدم . وهذا الحديث هو عند الأكثرين من كلام أبي الدرداء . ومنهم من جعله حديثا .

(ه) وفيه [لَعَن اللّه المُحِلّ والمحَلّ له] وفي رواية [المُحِلّ والمُحَلّ له] .

- وفي حديث بعض الصحابة [لا اُوتَى بحَالّ ولا محَلّ إلاّ رَجَمْتُها] جعل الزمخشري هذا الحديث الأخير حديث لا أثَرا . وفي هذه اللفظة ثلاث لغات : حَلّلْتُ وأحْلَلْت وحَلَلْت فعلى الأُولى جاء الحديث الأوّل يقال حَلّل فهو مُحَلّل ومُحَلّل له وعلى الثانية جاء الثاني تقول أحَلّ فهو مُحِلّ ومُحَلّ له وعلى الثالثة جاء الثالث تقول حَلَلْت فأنا حالّ وهو مَحْلُول له . وقيل أراد بقوله لا أُتَى بحَالّ : أي بذي إحْلال مثل قولهم رِيحٌ لافِح : أي ذاتُ إلقاح . والمعنى في الجميع : هو أن يُطَلّق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوّجها رجل آخرُ على شريطة أن يُطَلّقَها بعد وَطْئها لتَحلّ لزوجها الأوّل . وقيل سمي مُحَلّلا بقَصده إلى التحليل كما يُسَمّى مُشْترياً إذا قصد الشّراء .

- وفي حديث مسروق [في الرجل تكون تحته الأَمةُ فيُطَلّقُها طلْقَتين ثم يشتريها قال : لا تَحِل له إلا من حيث حُرمت عليه] أي أنها لا تَحل له وإن اشتراها حتى تنكح زوجا غيره . يعني أنها كما حَرُمت عليه بالتّطْلِيقتين فلا تحِل له حتى يُطَلّقها الزوج الثاني تطْلِيقتين فتَحِل له بهما كما حَرُمت عليه بهما .

- وفيه [أن تُزاني حَلِيلةَ جارك] حليلة الرجل : امرأته والرجل حلِيلُها لأنها تَحِلّ معه ويَحُلّ معها . وقيل لأن كل واحد منهما يَحِلّ للآخر .

(س) ومنه حديث عيسى عليه السلام عند نزوله [أنه يزيد في الحِلال] قيل أراد أنه إذا نَزل تزوّج فزاد فيما أحَلّ اللّه له : أي ازداد منه لأنه لم يَنكِح إلى أن رُفع .

- وفي حديثه ايضا [فلا يَحِل لكافر يَجِد رِيح نَفَسه إلا مات] أي هو حقّ واجبٌ واقع لقوله تعالى [وحَرامٌ على قرية] أي حقّ واجبٌ عليها .

- ومنه الحديث [حَلّت له شفاعتي] وقيل : هي بمعنى غَشِيَتْه ونَزَلت به .

- فأَما قوله [لا يَحِلّ المُمْرِض على المُصِحّ] فبضم الحاء من الحُلول : النزولِ . وكذلك فليَحْلُل بضم اللام .

- وفي حديث الهَدْي [لا يُنْحر حتى يَبْلغ مَحِلّه] أي الموضع والوقت الذي يَحِلّ فيهما نَحْرُه وهو يوم النحْر بمِنًى وهو بكسر الحاء يقع على الموضع والزمان .

- ومنه حديث عائشة [قال لها : هل عندكم شيء ؟ قالت : لا إلاّ شيء بَعَثَت به إلينا نُسَيْبةُ من الشاة التي بَعَثْت إليها من الصدقة فقال : هاتِ فقد بَلَغَت مَحِلّها] أي وصَلَت إلى الموضع الذي تَحِلّ فيه وقُضِيَ الواجبُ فيها من التّصدّق بها فصارت مِلْكا لمن تُصَدّق بها عليه يصِحّ له التّصرف فيها ويصح قبول ما أهْدَى منها وأكْلُه وإنما قال ذلك لأنه يَحْرُم عليه أكلُ الصدقة .

(ه س) وفيه [أنه كَرِه التّبَرّج بالزِينة لغير مَحِلّها] يجوز أن تكون الحاء مكسورة من الحِلّ ومفتوحةً من الحُلُول أو أراد به الذين ذكرهم اللّه في قوله [ولا يُبْدِين زينتهُنّ إلا لبُعولتهنّ] ألآية . والتّبَرّج : إظهار الزينة .

(ه) وفيه [خيرُ الكفن الحُلّة] الحلة : واحدة الحُلَل وهي برود اليمن ولا تُسَمّى حُلّة إلا أن تكون ثوبَين من جنس واحد (في الدر النثير : قال الخطابي : الحلة ثوبان : إزاء ورداء ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تحل من طيها فتلبس) .

- ومنه حديث أبي اليَسَر [لو أنك أخَذْت بردة غلامك وأعطيته معَافِرِيّك أو أخذت مَعافِرِيّه وأعطيته بُرْدتك فكانت عليك حُلة وعليه حلة] .

(ه) ومنه الحديث [أنه رأى رجلا عليه حُلة قد ائتزر بأحدهما وارتدى بالأخرى] أي ثوبين .

(س) ومنه حديث علي [أنه بعث ابنته أمّ كلثوم إلى عمر لَمّا خَطَبَها فقال لها قولي له إن أبي يقول لك : هل رَضِيت الحلّة ؟] كنى عنها بالحلّة لأن الحلّة من اللباس ويُكَنّى به عن النساء ومنه قوله تعالى [هُنّ لباسٌ لكم وأنتُم لِباسٌ لهنّ] .

- وفيه [أنه بَعَث رجلا على الصّدقة فجار بفَصيل مخلول أو محلول بالشك] المحلول بالحاء المهملة : الهزيل الذي حُلّ اللحم عن أوصاله فعَرِيَ منه . والمخلول يجيء في بابه .

(س) وفي حديث عبد المطلب : .

لاهُمّ إنّ المَرْء يمنع ... رَحْله فامْنع حِلالَكْ .

الحِلال بالكسر : القوم المقيمون المُتَجاوِرُون يريد بهم سُكان الحرم .

- وفيه [أنهم وَجَدوا ناسا أحِلّة] كأنهم جمع حِلال كعماد وأعمدة وإنما هو جمع فعال

بالفتح كذا قاله بعضهم . وليس في جمع فعال بالكسر أولى منها في جمع فعال بالفتح كفَدّان وأفْدنة .

وفي قصيد كعب بن زهير : .

تُمِرّ مثلَ النّخْل ذا خُصَلٍ ... بغارِبٍ لم تخوّ ِنه الأحاليلُ .

الأحاليل : جمع إحْلِيل وهو مَخرج اللبن من الضّ َرْع وتُخَوّ ِنه : تَنقُصه يعني أنه قد نَشفَ لبَنُها فهي سمينة لم تَضْعف بخروج اللبن منها . والإحْلِيل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة .

- ومنه حديث ابن عباس [أحمد إليكم غَسْل الإِحْلِيل] أي غسل الذكر .

- وفي حديث ابن عباس [إنّ َ حَلْ لَتُوطي الناسَ وتُؤذي وتَشْغَل عن ذكر اللّه تعالى] حَلْ : زَجْر للناقة إذا حَثَثْتَها على السّ َير : أي أنّ َ زَجْرك إيّ َاها عند الإفاضة عن عرفات يُؤدّ ِي إلى ذلك من الإيذاء والشَغْل عن ذكر اللّه تعالى فسِرْ على هِينَتك